نظير ما مر كما افاده السبكي **الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا**
شيء له في الاصح لانه عمل مجانا غير طامع في شيء والثاني يرجع باجرة المثل
كسائر اسباب الفساد **ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن** فاحش في نحو
بيع او شرا **ولا بنسيئة** في ذلك للغرر ولاحتمال تلف راس المال فتبقى العهدة
متعلقة بالمالك **بلا اذن** كالوكيل فان اذن جاز لان المنع لحقه وقد زال
باذنه ويأتي في التعرض في النسيئة في قدر المدة ما مر في الوكالة كما في المطلب
ويجب الاشهاد والا ضمن بخلاف الحال لانه يحبس المبيع الى استيفا ثمنه ومتى
اذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة
بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة ان لا يسلم المبيع حتى يستشهد شاهدين
على اقراره بالعقد قال الاسنوي او واحدا ثقة انتهى وقضيته كلام ابن الرفعة
انه لا يلزم الاشهاد على العقد ويوجه بانه قد يتيسر له البيع بربح بدون
شاهدين ولو اخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه
الاشهاد عند التسليم **وله البيع** ومثله الشرا كما قاله جمع متقدمون **بعرض**
وان لم يأذن له المالك اذ الغرض الربح وقد يكون فيه وبه فارق الوكيل
وقضيته ان له البيع بنقد غير البلد لكن منعه العراقيون وجزم به في الشركة
وفرق السبكي بان نقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف العرض ويوخذ
منه انه ان راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن ابي عصرون **وله** بل عليه
كما قاله الاسنوي **الرد بعيب** حال كون الرد **تقتضيه مصلحة** بنا على مذهب
سيبويه وليس بضعيف وان ادعاه بعضهم ويصح كونه حالا من ضمير الظرف
والقول بانه اذا تقدم لا يتحمل ضميرا مردود ويصح كونه صفة للرد
اذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو واية لهم الليل نسلخ منه النهار
فان اقتضت المصلحة **الامساك فلا يرد في الاصح** لاخلاله بمقصود
العقد والثاني نعم كالوكيل فان استوى الرد والامساك كان له الرد
قطعا كما في البسيط **وللمالك الرد** حيث يجوز للعامل واولى لملكه الاصل
ثم ان كان الشرا بالعين رده على البايع ونقض البيع او في الذمة صرفه
للعامل دونه ووقوعه له ما مر من التفصيل في الوكيل بين ان يسميه في العقد
ويصدقه البايع وان لا **وان اختلفا** اي المالك والعامل في الرد وعدمه
عمل من جهة الحاكم **بالمصلحة** لان كلا منهما حقا فان استوى الامران
فيها رجع الى اختيار العامل كما في المطلب لتمكنه من شرا المعيب بقيمته اي
فكان جانبه هنا اقوى **ولا يعامل المالك** بمال القراض اي لا يبيعه اياه
لادائه الى بيع ماله بماله بخلاف ما لو اشترى منه بعين او دين فلا يمتنع

لكونه

٢٢٩

لكونه متضمنا لفسخ القراض ولهذا لو اشترى المالك منه بشرط بقاء القراض بطل
فيما يظهر وان اوهم كلام بعضهم الصحة مطلقا ولو كان له عاملان مستقلان
فهل لاحدهما معاملة الاخر وجهان اوجههما نعم ان اثبت المالك لكل منهما
الاستقلال بالتصرف او الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الاذرعي فيهما
ورجحه غيره لكن المعتمد كما في ادب القضا للاصطخري منع بيع احدهما
من الاخر فيأتي نظير ذلك في العاملين **ولا يشتري للقراض باكثر من**
راس المال والربح الا باذن المالك كما دل عليه كلام المص على انه يمكن
رجوع بغير اذنه الى هذه ايضا وهو ظاهر وان قال الاذرعي لم اره نصا
وذلك لان المالك لم يرض به فان فعل فسيأتي ولا بغير جنس ماله ايضا
فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها
ولا بثمن المثل ما لا يوجد فيه الربح الا بعد زمن طويل لا يبقى له القراض
غالبا فيما يظهر **ولا من يعتق على المالك** كاصل او فرع او من اقر بحريته
او شهد بها ورد او مستولدة له وبيعت لنحو رهن **بغير اذنه** اذ المقصود
الربح وهذا خسران فان اذن له صح ثم ان كان فيه ربح فيعتق على المالك
نصيب العامل من الربح ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك **وكذا**
زوجه اي المالك الذكر والانثى لا يشتريه بغير اذنه **في الاصح** لتضرر
المالك بانفساخ نكاحه والثاني يجوز اذ قد يكون مربحا واما الضرر في حقه
فمن جهة اخرى بخلاف شرا القريب لفواته بالكلية اما لو اشترى العامل
زوجه او من يعتق عليه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولا ينفسخ
نكاحه وكذا ان كان في الذمة واشترى للقراض **ولو فعل** ما منع منه من نحو
شرا اصله او فرعه او زوجه او باكثر من راس المال **لم يقع للمالك ويقع**
للعامل ان اشترى في الذمة وان صرح بالسفارة لما مر في الوكالة فان
اشترى بالعين كان باطلا من اصله **ولا يسافر بالمال بلا اذن** وان قربت
المسافة وامن الطريق وانتفت المونة لان السفر مظنة الخطر فلو سافر من
غير ضرورة ضمن واثم ولم ينفسخ القراض سوا اسافر بعين المال ام العروض
التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الامام لو خلط مال القراض
بماله ضمن ولم ينعزل ثم اذا باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر منه
او استويا صح البيع للقراض او اقل قيمة مما لا يتغابن به لم يصح الا باذن
ويجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر الا بالنص عليه والاذن في بلد لا يسلك
اليها الا فيه والحق الاذرعي بها الانهار اذا زاد خطرها على خطر البر ثم ان
عين له بلدا فذاك والا تعين ما اعتاد اهل بلد القراض السفر اليه منه

Copyright © King Saud University